

بحار الأنوار

[202] (العنوان) (الصفحة) فيما يحل أكله وما يحرم (137) فيمن وجد في الطريق سفرة فيها لحم وخبز وجبن وبيض (139) حكم اللحم المطروح، وما قاله العلامة المجلسي والعلامة الحلبي والمحقق الأردبيلي قدس سرهم (140) فيما قاله المحقق في الشرايع، والعلامة في القواعد، والشهيدان رحمهم الله تعالى وإيانا في لحم مطروح لا يعلم ذكاته (142) في اللحم الذي اختلط الذكي بالميتة (144) في أن ما أهل لغيره حرام أكله (147) معنى قوله عز اسمه: (فمن اضطر غير باغ ولا عاد) ومتى تحل الميتة (148) فيما روي عن الصادق عليه السلام عما يحل للإنسان أكله مما أخرجت الأرض، ومن لحوم الحيوان (151) ما يجوز أكله من: البيض، وصيد البحر، والأشربة (152) في الجبن والانفخة (154) في أن كل شيء حلال حتى يعرف الحرام بعينه (156) تبين وتفصيل في أن تحريم تناول المحرمات مختص بحال الاختيار، ومعنى الباغي والعادي (158) الباب الثاني علل تحريم المحرمات من المأكولات والمشروبات (162) العلة التي من أجلها حرم الله تعالى الخمر والدم المسفوح والميتة (162) العلة التي من أجلها حرم الله تعالى تبارك وتعالى لحم الخنزير (163) فيما روي عن الإمام الرضا عليه السلام في تحريم الخنزير والقرد والميتة والدم والطحال (165)
